وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك
فليس بحيض فهو استحاضة وما تراه المراة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز لحائض ولا الجنب قراءة
القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه واذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة
الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما